

تثبيت أهل الإيمان

في الاعتماد للصوم
على رؤية هلال رمضان
أو استكمال ثلاثين من شعبان

الشيخ
سمير القاضي

الأستاذ
رياض الناشف



ملتزم الطبع

دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤١٥هـ / ١٩٩٥ر



بيروت ـ لبنان ـ ص. ب. ٥٢٨٣ ـ هاتف : ٦٣١٥٠١ / ٦٣١٥٠٠



مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي قال ﴿**وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾ وصلى الله على سيدنا محمّد الذي تركنا على المَحَجَّة البيضاء ليلُها كنهارها وعلى ءاله وصحبه وسلّم.

أمّا بعد، فإن صيام رمضان عبادة عظيمة يكفي في بيان فضلها الحديث القدسيّ الذي رواه البخاريّ «**كلُّ عمل ابن ءادم فهو له إلاّ الصومَ فإنّه لي وأنا أجزي به**»، فهو من أفضل الطاعات وأجلّ القربات وأحدُ أهم أمور الإسلام كما جاء في حديث الشيخين «**بُنيَ الإسلامُ على خمس**» وعدّ منها «**صوم رمضان**».

ولمعرفة ابتداء رمضان وانتهائه طريقةٌ وأحكامٌ بيّنها ربُنا تبارك وتعالى في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطلُ من بين

يديه ولا من خلفه، وبيّنها سبحانه على لسان نبيه الذي لا ينطق عن الهوى وإنما ينزل عليه جبريل بالسُّنة كما ينزل بالقرءان، ومنه ﷺ أخذها المسلمون وعملوا بها من أيامه ﷺ إلى أيامنا هذه.

وهذه الطريقة مبنية على المراقبة للهلال بالعين في المدن والقرى والدساكر والبلدات. يعرف ذلك كلّ من عاش في بلاد المسلمين وشهد عاداتهم من الخروج لمراقبة الهلال، وتجمع الناس في المواضع التي تتوضح فيها الرؤية، وإطلاق المدافع أو إيقاد النيران على رؤوس الجبال عند ثبوت الرؤية إيذاناً ببدء الشهر الشريف أو حلول العيد المبارك.

عاداتٌ جميلةٌ تمتد جذورها إلى أيام الصحابة الكرام، أشرف عليها أهل العلم على مرّ الأزمان، وحرص على المشاركة فيها أهل التقوى والفضل، واستقرّ أمرها بين المسلمين في أنحاء الأرض.

ثم إذا بنا نُفاجأ ببدعة ظهرت، وطائفة نبغت، تريد منا

ترك هذا السبيل وطرح طريقة الرسول ﷺ والاعتماد بدلاً من ذلك على حسابات المنجمين لتحديد أول الصوم وموعد عيد الفطر لا على شهادة الثقات وإخبار العدول الصالحين، اجتمعوا في أمريكا الشمالية ثم أجروا تصويتاً!! ثم أقرّوا بالأغلبية!! اعتماد الاكتفاء بالحساب!! وتحديد ابتداء شهر رمضان لسنة ١٤١٣هـ وانتهائه وكذا ابتداؤه لسنة ١٤١٤هـ وانتهاؤه وإلزام المسلمين بذلك!!. هكذا وباجتماع واحد تمّ بواسطة شاشات التلفزيون!! وكأن أحكام دين الله تعالى تُعرف بأصوات الأغلبية أو تُستنبط بمحض الآراء.

فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

بل استنباط الأحكام وظيفة المجتهدين المطلقين أمثال الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد، أو المجتهدين المقيّدين بمذهب كإمام الحرمين الجوينيّ والخطابيّ وابن دقيق العيد والحليميّ ومن بلغ مستواهم، وأين في هؤلاء المجتمعين من يبلغ رتبة من ذكرنا بل عشر معشار هذه المرتبة في العلم

والتقوى؟ بل ليس فيهم من يحفظ متناً واحداً من متون الفقه التي تُعطَى للمبتدئين، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ونحن نعلم أنهم لن ينجحوا في إقناع جماهير الأمة بكلامهم، ولا حملهم على مذهبهم المبتدَع.

كناطحٍ صخرةٍ يوماً ليُوهنَها — فلم يَضِرْها وأوهى قَرْنَه الوَعِلُ

ولكن لما أعلنوا هذا الذي ذكرناه ونشروه ما عاد يسعُنا السكوت، ولا يكفينا الإنكار بالقلب، وذلك لأن النصيحة واجبة للمسلمين، والأمر بالمعروف شعار المتقين، فأردنا التشبه بأهل الفلاح بإعلان الحق وإبطال الباطل، رغبةً بالثواب وبالنجاة يوم الحساب، فعملْنا هذه العُجالة، وكتبنا هذه الرسالة، وأسميناها:

«تثبيت أهل الإيمان في الاعتماد للصوم على رؤية هلال رمضان أو استكمال ثلاثين من شعبان».

جعل الله فيها النفع العميم. ءامين.



فصل
في نصوص العلماء في المسألة

لا يختلف اثنان من المسلمين في أنّ كيفية تحديد دخول شهر رمضان وانتهائه من وظيفة الفقهاء وشغل العلماء وأنهم المرجع في ذلك.

وقد اتفق علماء المذاهب الأربعة على أن الأصل في تحديد أول رمضان هو التالي:

يُراقَب الهلال بعد غروب شمس التاسع والعشرين من شعبان فإنْ رُئي الهلالُ كان اليومُ التالي أولَّ رمضان، وإن لم يُرَ الهلالُ يكون اليوم التالي الثلاثين من شعبان والذي بعده هو أول أيام رمضان.

على ذلك درج المسلمون في كل بلاد الدنيا. وبذلك أفتى الفقهاء ونصوا أن العُمدة على هذا، وأنه لا التفات إلى أقوال أهل الحساب والفلكيين ولا عبرة بكلامهم لتحديد ابتداء

الصيام أو انتهائه.

١ـ قال المازري من الشافعية: «قالوا ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلّفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد والشرع إنما يعرّف الناس بما يعرفه جماهيرهم» اهـ.

٢ـ ونقله النووي رحمه الله وأقرّه. وقال في الروضة: «لا يجب مما يقتضيه حساب المنجم الصوم عليه ولا على غيره» إهـ.

٣ـ وقال الحافظ وليّ الدين العراقي إنّ جمهور أصحاب الشافعيّ على ذلك وإن الحكم يتعلق بالرؤية دون غيرها قال: «وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف» إهـ. نقله عنه خاتمة اللغويين الحافظ الفقيه الحنفي مرتضى الزبيديّ في شرح الإحياء وأقرّه ثم قال: «ومما يدلّ على عدم الرجوع إلى قولهم ما ورد من حديث أبي هريرة عند أصحاب السنن والحاكم: «**من أتى كاهناً أو**

عرّافاً...» إلخ ثم قال «والكاهن من يقضي بالغيب أو يتعاطى الخبر عن المستقبلات، والعرّاف من يتعاطى معرفة الخبيئة والمسروق والضالة وهو والمنجم والرمّال وطارق الحصى داخلون في لفظ الكاهن والكل مذموم شرعاً». إهـ.

٤ـ وقال شهاب الدين الرمليّ الشافعيّ في فتاواه المشهورة في معرض كلامه عن ابتداء تحديد شهر الصيام: «إن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية بقوله «**نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا**» إهـ.

وقال في شرح المنهاج: «قال أصحابنا ـ أي الشافعية ـ لا يثبت بقول الموقّتين وإن كانوا عدولاً في الصحيح وعليه اتفاق أصحاب أبي حنيفة» إهـ.

٥ـ وقال في الدرّ المختار من كتب الحنفية: «لا عبرة في قول الموقتين في الصوم» إهـ.

٦ـ وقال في الفتاوى الهندية الحنفية: «وهل يرجع إلى قول أهل الخبرة العدول ممن يعرف علم النجوم؟ الصحيح أنه لا

يُقبلُ كذا في السراجِ الوهاج» إهـ.

٧ـ وقال ابن عابدين في حاشيتِهِ على الدر ـ وهي من أشهر كتب السادة الحنفيةِ ـ: «قولُه لا عبرةَ في قولِ الموقتين أي في وجوبِ الصوم على الناسِ» بل في المعراج: «لا يُعتبرُ قولهم بالإجماع ولا يجوز للمنجم أن يعملَ بحسابِ نفسه» إهـ. وقال أيضاً في الحاشيةِ «صرحتْ أئمة المذاهب الأربعة بأنّ الصحيحَ أنّه لا عبرةَ برؤيةِ الهلالِ نهاراً وإنما المعتَبر رؤيتُه ليلاً وأنهُ لا عبرةَ بقولِ المنجمين» إهـ.

٨ـ وفي كتاب الشرح الكبير في مذهبِ مالكٍ ما نصه: «ولا يَثْبُتُ رمضانُ بمنجمٍ أي بقولِه» إهـ. وفي حاشيتِهِ لشمسِ الدينِ الشيخ محمدِ بن عرَفَةَ ما نصُّهُ: «قولُه لا بمنجم وهوَ الذي يحسُبُ قوسَ الهلالِ هل يظهر تلك الليلةَ أو لا» إهـ.

٩ـ وقال الشيخ محمدُ عليش المالكيّ «إنّه لا يعتمد على الحسابِ لمعرفةِ أولِ شهرِ رمضان» إهـ ذكره في فتاواهُ.

١٠ـ ومثلَهُ قال الباجِيّ شارحُ الموطأِ من أشهرِ فقهاءِ مذهبِ مالكٍ رضي الله عنه بل قال: «أجمعَ السلفُ على ذلك» إهـ ونقله عنهُ الحافظُ في فتحِ الباريْ وأقره.

١١ـ وكذا نقل الإجماعَ على ذلك القاضي ابنُ رشد المالكيّ في مقدماته. وهو أبو الوليد بنُ رشد الجدُّ لا الحفيد الذي هو فيلسوفٌ ضالٌّ كابنِ سينا.

١٢ـ قال ابنُ بزيزة: «لو ارتبطَ الأمرُ بها ـ أي بمعرفةِ حساب التسييرِ للأهلةِ ـ لضاقَ الأمرُ إذ لا يعرفُها إلا القليل» إهـ.

١٣ـ ونقلَهُ عنهُ في فتح الباريْ وأقره.

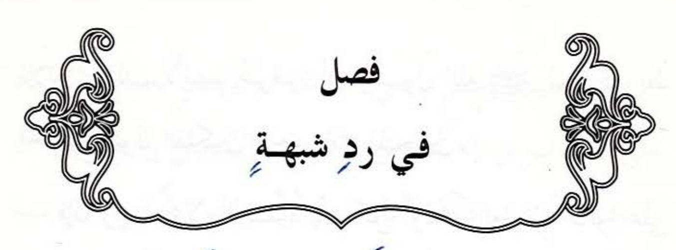
١٤ـ وقال البُهوتيّ الحنبليّ في كَشَّافِ القِناع، وهو من أشهر متأخري فقهاءِ الحنابلة: «وإن نواه أي صومَ يومِ الثلاثين منْ شعبانَ بلا مستندٍ شرعي من رؤية هلالِه أو إكمالِ شعبان أو حيلولةِ غيمٍ وقترٍ ونحوه كأن صامَه بحساب ونجومٍ ولو كثرت إصابتُهما أو مع صحوٍ فبانَ منه لم يجزئْه صومُه لعدم

استناده لما يُعوَّل عليه شرعاً» إهـ. فاتضح بما ذكرنا من الأمثلة أن فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على عدم اعتبار قول الموقتين والمنجمين والحُسَّاب لمعرفة ابتداء شهر رمضان وانتهائه بل نقل عدد منهم الإجماع على ذلك، وإنما العمدة رؤية الهلال أو استكمال شعبان ثلاثين يوماً كما ذكره من لا يحصى من فقهاء هذه المذاهب، يعرف ذلك من طالع المتون المختصرة فيها[1] فضلاً عن المطوَّلات. فمن تمسك بما عليه السواد الأعظم من الأمة فقد نجا ومن شذَّ شذ في النار.

❀ ❀ ❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) كمتن أبي شجاع من كتب الشافعية، والقُدوري من كتب الحنفية، وابن عاشر من كتب المالكية، ومختصر الخرقي من كتب الحنابلة، وهي متون يَدْرُسُها المبتدئون.



فصل
في رد شبهة

قال هؤلاء: إن الرسول ﷺ إنما أرشد لمراعاة الرؤية لا للحساب لأن العرب في زمانه كان أغلبُهُم لا يعرفون الكتابة ولا حساب تسيير القمر ولو عرفوا ذلك لأرشدهم. إهـ.

والجواب عن ذلك من وجوه:

أولُها: لو كان الأمر كما قالوا ولو أراد الرسول ﷺ تعليق الحكم بالحساب لقال لهم ارجعوا إلى أهل المعرفة بهذا الأمر، فإنهم كانوا موجودين مع قلتهم، ولما قال لهم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته.

ثانيها: لو كان الأمر كما قالوا لما خفي على كل علماء المسلمين الذين سبقوا والذين كان علم الفلك في أيامهم معروفاً متداوَلاً، لهم فيه اليد الطويلة والباع الواسع، والذين مع ذلك التزموا التعلق بما ذكرنا من الرؤية أو استكمال شعبان

ثلاثين وذلك لأنهم عَرَفوا أن رسول الله ﷺ لم يُرِدْ ربطَ الحكم بظنونِ الفلكيين وحساباتِ المنجمين.

فإن زعم هؤلاءِ الشذَّاذُ بأن كلَ أولئكَ العلماءِ كانوا على خطأ فقد ضلَّلُوا الأمةَ وكفاهم ذلكَ خِزياً.

وإن قالوا كانوا على صوابٍ فليرجعوا إذنْ إليه وليتركوا المخالفةَ.

ثالثها: أغلبُ المسلمين اليوم لا يعرفونَ حساباتِ الفلكيين ولا يحسنونها، تماماً كما كان الأمرُ في زمن رسول الله ﷺ فلم يتغيرْ من الأمرِ شيء. فإن زعموا أن هذا هو سببُ جعل الحكم معلَّقاً بالرؤية فالسببُ لم يزلْ موجوداً. وإن قالوا ليسَ هذا هو السببُ فقد تركوا قولَهم ورجَعوا عنهُ.

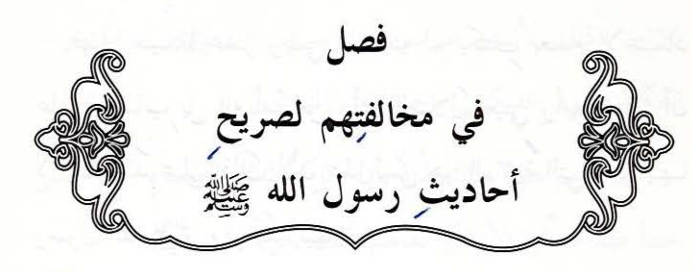
رابعها: ما رواه البيهقيّ عن سفيانَ بنِ سلمة قال: أتانا كتابُ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه ونحن بخانِقين أن الأهلة بعضُها أكبر من بعض فإن رأيتم الهلالَ نهاراً فلا تفْطِرُوا حتى يشهدَ رجلانِ مسلمان أنهما رأياهُ بالأمس إهـ.

فهذا سيدُنا عمر رضي الله عنه لم يكتفِ بعدمِ الاعتماد على الحسابِ بل إنه أمرَ من رأى الهلالَ بعيني رأسِهِ نهاراً أن لا يعتمدَ على ذلكَ لأن هذا ليسَ هو الرؤيةُ التي أمرَ بها رسولُ الله ﷺ وأرشدَ إليها.

على أنّ قولَه رضي الله عنه «إن الأهلةَ بعضُها أكبرُ من بعضٍ» صريحٌ في مخالفتِهم وبأن ما قالوهُ من الاعتمادِ على الحساب فاسدٌ، إلا أن يزعُموا أنهم أعلمُ بدين الله وبمراد رسولِ الله ﷺ من سيدِنا عمر. وهيهات. ما كلُ فتىً مالك، ولا كلُ سيف صمصامه.

وما كلُ زيدٍ يُزدهى بسوادِهِ   ولا كلُ فِرْقٍ لاحَ منْ فوقِهِ تاجُ

❀ ❀ ❀ ❀ ❀ ❀



فصل

في مخالفتهم لصريح أحاديث رسول الله ﷺ

لِيُعْلَمْ أنَّ أصحابَ هذا الرأيِ الشاذ قد خالفُوا أحاديثَ كثيرةً لرسولِ الله ﷺ ، ولو تصفّحَ المسلمُ أيَّ كتابٍ من كتب الحديث المشهورةِ ونظرَ في بابِ الصيامِ لوجد مخالفتَهم صارخةً جَلِيَّةً ولتعجَّبَ وتساءلَ بأي وجهٍ يلقى هؤلاء رسولَ الله ﷺ يوم القيامة وهم يَدَّعونَ اتّباعَه ثم يَرُدُّونَ حديثَه ويرفضونه؟

وإليكَ أيها الطالبُ للحقِ طائفةً من هذه الأحاديث الصريحة:

١ـ روى البخاري ومسلم وغيرُهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «**الشهرُ تسعٌ وعِشرونَ ليلة فلا تصوموا حتى تَرَوْه فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّةَ ثلاثين**» . إهـ.

وأما هؤلاءِ فقالُوا بل نصومُ رأيناه أوْ لمْ نره، غم علينا أو لمْ يغمَّ طالما أمرَنا الفلكيُّ بذلك!!

٢ـ وروى مالكٌ وأبو داودَ والترمذيُّ والنَّسائيُّ عن ابن عباسٍ عن رسول الله ﷺ : «**لا تصوموا حتىَ ترَوا الهلال ولا تُفطروا حتى تروه فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**» . إهـ.

وأما هم فقالُوا لا عبرةَ بالرؤيةِ ولو ذكرَها رسولُ الله !! والعبرةُ بقولِ الموقّتِ ولو لمْ يذكرْه رسول الله!!

٣ـ روى البخاريُّ ومسلمٌ عن رسول اللهِ ﷺ : «**إنّا أمةٌ أميّةٌ** ـ أي بغالِبنا ـ **لا نكتبُ ولا نحسُبُ الشهرَ هكذا وهكذا وهكذا**.

ـ يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين ـ إهـ.

وفي رواية أحمد: «**نحنُ أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا صومُوا لرؤيته وأفطروا لرؤيتهِ فإن غُمَّ عليكُم فأكمِلوا عدةَ شعبانَ ثلاثين**» إهـ.

قال القاضي عياض: «وصفه لهم بالأمية وأنهم لا يحسبون ولا يكتبون إذا كانوا لا يجهلون الثلاثين ولا التسع والعشرين ولم ينف عنهم معرفة مثل هذا الحساب وإنما وصفهم بذلك طرحاً للاعتداد بالمنازل وطرق الحساب الذي يقول عليه الأعاجم في صومها وفطرها» إهـ.

وفي الإحكام: «فإثبات اللزوم بمجرد الحساب ينافى النص، وكيف يُرجَعُ إلى قول الحاسب والشارع الحكيم يقول: «**فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»، ولو كان الحاسب مدركاً شرعياً للصوم والإفطار لما أهمله الشارع، بل أشار بخلافه إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة هكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين» إهـ.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني[1] في شرحه لهذا

(١) وهو أشهر من شرح البخاري. وكتابه فتح الباري مطبوع متداول في كل بلاد المسلمين.

الحديث: فعلّق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك.

بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً ويوضحه قوله في الحديث الماضي فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ولم يقل فسلوا أهل الحساب. إهـ.

وقال القسطلاني رحمه الله في إرشاد السارى[1] في شرح هذا الحديث أيضاً: «فلم نُكَلَّفْ في تعريف مواقيت عبادتنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة وإنما ربطت عبادتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة لائحة يستوى في معرفتها الحُسَّاب وغيرهم» إهـ.

فتأمَّلْ كيف أهمل هؤلاء المدَّعون حديث نبيّ الله، وكيف أن علماء الإسلام وحفاظه في وادٍ وهم في وادٍ ءاخر.

(١) وهو من أشهر شروح صحيح البخاري كذلك، مطبوع.

فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٤ـ روى البخاريُ وغيره عن رسول الله ﷺ أنهُ قالَ: «**لا تَقَدَّمُوا رمضانَ بيومٍ أو يومين صوموا لرؤيتِهِ وأفطروا لرؤيته فإنْ غمَّ عليكم فأكمِلوا عدةَ شعبان ثلاثين**» إهـ.

فانظرْ رحمك الله بتوفيقِهِ كيف نهى رسولُ الله ﷺ عن الصيامِ من غيرِ مراعاةِ الرؤيةِ أو استكمالِ شعبانَ ثلاثين عند عدمِها، وكيفَ عَدَّ ذلك تقدماً لرمضانَ ومنعَ منهُ.

فسبحان الله، أمرٌ يَعُدُّهُ رسولُ الله حراماً هل يجرؤ بعد العلمِ بِهِ من عندَه مِسْكَةٌ من علمٍ وتقوى على اعتباره حلالاً؟!!

قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث: «فإن صيامه مرتبطٌ بالرؤية فلا حاجةَ للتكلّفِ» إهـ.

ونقله عنه القسطلانيُ وأقره إهـ.

٥ـ وشَدَّدَ النبيُّ ﷺ على مراعاةِ الرؤية حتى إنه عندما قالَ بعضُ التابعينَ هو ابن ليلتين «أي الهلال» وقال بعضهم

ابنُ ثلاثٍ سألهم ابن عباس «أيَ ليلةٍ رأيتمُوه» فقالوا ليلةَ كذا وكذا فقالَ « إنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إنّ اللهَ مدَّهُ للرؤيةِ** - أي أطال مدتَه إلى الرؤيةِ - **فهو ليلةَ رأيتمُوه**» إهـ. رواه مسلم.

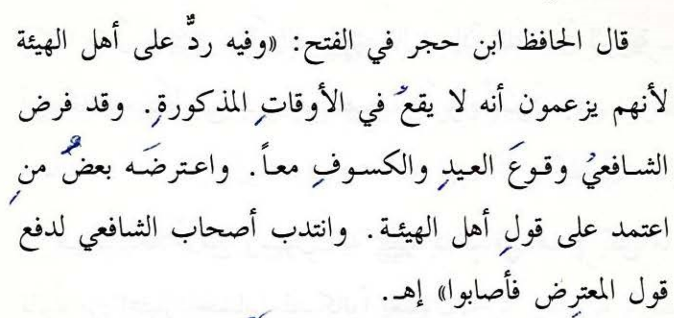
فهذا الكلامُ من رسولِ الله ﷺ كافٍ في هدمِ كل ما قالوهُ من اعتبارِ الحِسابِ لو كانوا يعلمون.

وليسَ لكلامِ أحدٍ في مقابلِ كلامِ رسول الله اعتبار، ولا يتْرَكُ قولُ خيرِ الخلق لقول زيدٍ وعمرو، ولا يجوز لمن يَدَّعي الإسلام أن يُعْرِضَ عن نصِ رسولِ الله ليَتَّبِعَ خطَرَات فؤاده ووسوساتِ قرينِهِ.

كيف وقد قال ﷺ: «**كلٌ يؤخذُ من قوله ويُرَدُّ إلاّ رسولُ الله**» إهـ. رواهُ الطبراني.

وقال مالكٌ رضي الله عنه: «كلنا رادٌ ومردودٌ عليهِ إلا صاحبُ هذا القبر ﷺ» إهـ.

ولذا لم يعتبرِ الإمامُ الشافعيّ قولَ أهل الهيئة دليلاً في مثل

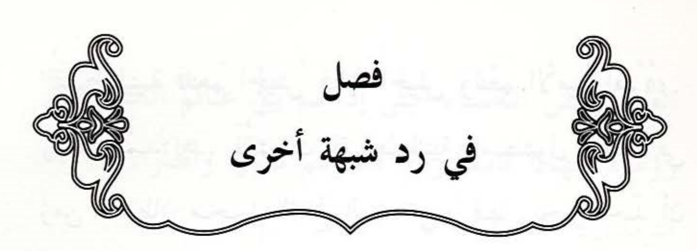


هذه المسائل.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «وفيه ردٌّ على أهل الهيئة لأنهم يزعمون أنه لا يقع في الأوقات المذكورة. وقد فرض الشافعي وقوع العيد والكسوف معاً. واعترضه بعض من اعتمد على قول أهل الهيئة. وانتدب أصحاب الشافعي لدفع قول المعترض فأصابوا» إهـ.

وقال في الفتح أيضاً: «قوله «يخوّف» فيه رد على من يزعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عاديّ لا يتأخر ولا يتقدم، إذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف ويصير بمنزلة الجزر والمد في البحر. وقد ردّ عليهم ابن العربيّ وغير واحد من أهل الغلم بما في حديث أبي موسى الآتي حيث قال «فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة» قالوا فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع. . . إلخ» إهـ.

فمن تبع أهل العلم والفضل فإنه يشرب ماءً زلالاً صافياً عن القذى وسالماً عن الضرر، ومن كرع من الماء العكر فلا يلومن إلا نفسه.



فصل
في رد شبهة أخرى

ومما تعلقوا به ليزخرفوا الكلام لضعفاء العقول ويخدعوهم أن قالوا: «تعليق أمر الصيام بحسابات الفلكيين وجعل ابتداء الشهر وانتهائه منوطاً به يوحّد المسلمين ويقويّهم ويمنع تشتتهم» إهـ.

وهذا كلام قد يخدع الغِرَّ ولا يخدع الفطن المجرّب. فمن المقطوع به أن المسلمين في الجزيرة العربية في زمن رسول الله ﷺ ما كانوا يبدؤون الصوم في يوم واحد في كل المدن والبلاد، وكذلك في زمن الخلفاء الراشدين الذين توسعت دولة الإسلام في زمانهم، وكذا في أيام الأمويين والعباسيين والعثمانيين الذين انتشر الدين في أيامهم مشرقاً ومغرباً وشمالاً وجنوباً، بل بعض هؤلاء ذكره رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح الثابت ومدحه فقال: «**لتُفْتَحَنَّ**

القُسطنطينية فلنعمَ الجيشُ ذلك الجيش ولنِعْمَ الأميرُ أميرُهُ» . رواهُ أحمد إهـ. فَفُتحت القسطنطينية (اسطنبول حاليا) في زمن السلطان محمد الفاتح العثماني ، فهل يجرؤ أحدٌ أن يقول إنّ ذلك أي عدمَ صيامِهم في يوم واحد كان مشتِتاً لهم ومُضعفاً لقُوَّتِهم وضارِباً لوَحدتهم؟!

ولو أراد رسول الله ﷺ ومَنْ بَعْدَهُ لأمروا الناسَ بإيقادِ النيران على رؤوس الجبالِ أو استعمالِ غيرِ ذلكَ من الطرق لإطلاع المسلمين في مختلفِ البلادِ على ابتداءِ الشهر في ليلة واحدة وإلزامِهم جميعاً بالصوم في يومٍ واحدٍ، لكنهم لم يفعلوا ذلك مع قدرتهم عليه، ولم يضّيقوا على المسلمينَ في هذا الأمر، ولم يُورِثْهُم ذلكَ وَهْناً ولا تأخراً.

وإنما تَشتُّتُ المسلمينَ وتفرقُ صفهم ناتجٌ عن شيوع الجهل بقواعدِ الشرعِ فيما بينَهم وضَعفِ تمسكهم بتطبيقِ أحكام الدين وانقراضِ العلماء، كما قالَ رسولُ الله ﷺ : **«إنَّ اللهَ لا يقبِضُ العلمَ ينتزعُه انتزاعاً من بينِ الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يَبْقَ عالمٌ اتخذ الناس رؤساءَ جهالاً فاستفْتَوْهُمْ فأفْتَوْهُمْ فضَلُّوا وأضَلّوا»** إهـ رواه الترمذيّ.

وتأمَّلْ أيها المتبصرُ بالعواقِبِ: كان المسلمونَ يُصلُّونَ جميعاً إلى اتجاه واحد في أمريكا الشَمالية وهو الجنوبُ الشرقيّ (ومقابرهم القديمة دليل قائم على ذلك)، ثم قام بعضٌ من لا معرفة له بالدين - وإن كانَ له اطلاعٌ على الهندسة وما شابه - فزعم أن الاتجاهَ الصحيحَ هو الشَمالُ الشرقي بناءً لقواعدَ وأسسٍ جديدةٍ ابتدعها ولم يعتمد فيها على أقوال الأئمة ولا مذاهبهم، فتلقفَ كلامَه من لا علمَ له من الحزبِ المسمى حزبَ الإخوانِ ونفاةِ التوسلِ[1] ونشروه بين الناس فصاروا بين مخدوعٍ بالرأيِ الجديد ومتمسكٍ بالحق القديم فانقسموا واختلفوا.

---

(١) نفاة التوسل هم الذين يحرّمون أن يقول الشخص بعد موت الرسول: اللهم بجاه محمد أعنّي أو يا رب بجاه النبيّ اشفني، ويقولون - بغير حق - هذا شرك. وكلامهم هذا يتضمن تخوين كل الأمة وتضليلها والعياذ بالله تعالى.

وكأنَّ هؤلاء لم يكتفوا بذلك فها هم اليوم يريدون تحريف الشريعة أيضاً في مسئلة بدء شهر الصيام ووضع بذور جديدة للاختلاف وللتشجيع على ترك القرءان والسنة والإجماع وأقوال الأئمة، واتباع الرأي بدلا من ذلك.

فكأنهم يعمدون إلى نقض عرى الإسلام عروة عروة ليتوصلوا إلى هدم الدين.

والمفرّق للمسلمين حقاً هو ما اعتمده هؤلاء. فقد حصل في سنة ١٩٨٤ر أن مفتى لبنان أمر بصوم يوم الخميس اعتماداً على فلكيّ لبنانيّ.. وكان هناك فلكيّ ءاخر جعل بداية رمضان يوم الأربعاء حسب ما درسه.. وفلكيّ ءاخر جعله الجمعة.. أهذا يعتبر جمعاً للكلمة؟!

لو عرفوا الحقيقة لعلموا أن ما يعتمدونه هو المفرّق المشتت للأمة المحمدية.

وكأن هؤلاء لا يدرون ما يقولون وكأن أمة محمد بزعمهم علماءها وعامتها طول أربعة عشر قرناً ما عرفوا

حقيقة الاستقبال ولا حقيقة بداية صيام رمضان. وكفاهم هذا خزياً وضلالاً.

ولو كانوا مخلصين لتركوا الناس وما هم عليه من الحق مما هو موافق لفعل المسلمين في كل أرجاء المعمورة(١) من غير أن يعسّروا عليهم ويربطوا ابتداء صيامهم بحسابات وأرقام لا يفقه منها أكثرهم شيئاً.

ويا ليتهم التفتوا بدلاً من ذلك إلى تعليم أصول العقيدة الصحيحة وأركان الوضوء وشروط الصلاة وما يشبه ذلك مما يحتاجه كل مسلم، أو إلى النهي عن شرب الخمر والزنا وبيع لحم الخنزير والمسكرات، أو إلى التحذير من معاصي العين والأذن واللسان واليد والرجل. ومن لم يجلس بالتواضع بين أيدي حملة العلم لا يصلح لإرشاد غيره ولو أراد ذلك.

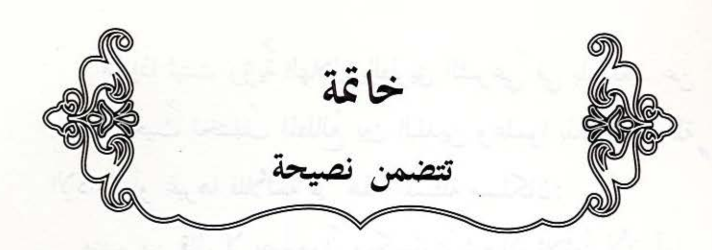
(١) ومن العجيب أنهم يُقرّون بأن المسلمين في بلاد الأرض على خلاف رأيهم وأنهم لا يتقبلونه الآن.

قالوا أما في أمريكا فالحرية متوفرة. فكأنهم يقولون: نحن لا نستطيع أن نجهر بهذا الرأى في بلاد المسلمين حيث التمسك بالدين أقوى والمعرفة بأحكامه أكثر فلنتكلم إذن به في أمريكا حيث الجهل أكثر وأهل العلم أندر ولنحاول نشره انطلاقاً منها. اهـ.

فالله شهيد عليهم وفي الآخرة يوفون ما كانوا يعملون.

وقد قال رسول الله ﷺ: «**الطُّهورُ شطرُ الإيمانِ**» رواه مسلم. وهؤلاء قاصرونَ عن معرفةِ الطُّهور كما يجب، كما أنهم قاصرون عن أكثر الأحكام الدينية، لأن زعيمهم وقدوتهم «سيدَ قطب» زَهَّدَهم في تعلمِ علم الدين فقال في التفسير «الاشتغال بالفقه في هذا الزمن مضيعة للعمر» فتبعوه فهلكوا. فإنا لله وإنا إليه راجعون.





خاتمة

تتضمن نصيحة

قد تَبَيَّنَ لكلِّ صاحب لُبٍّ أن ما أورده هؤلاء الذين خالفوا المذاهبَ الأربعة كلامٌ لا طائلَ تحته، وجعجعةٌ منْ غير طحين، وسرابٌ يحسبه الظمئانُ ماءً فإذا قَدِمَهُ لم يجده شيئاً.

فنصيحتنا لكل مسلم أن يتمسكَ بماقاله فقهاءُ المذاهب الأربعة الذين أجمعتِ الأمة على علوِ شأنهم، وأنْ يدرسَ أحكامَ الصيام قبلَ دخولِ شهر رمضان على إنسانٍ جمع بين المعرفةِ والعدالة وتلقى هذا العلمَ عن مثلِه وهكذا بإسنادٍ متصل إلى رسولِ الله ﷺ. ونصيحتُنا للمسلمينَ في كلِ مدينةٍ أو ناحيةٍ أن يخرجَ قسمٌ منهم ليراقبوا الهلالَ بعدَ غروبِ شمس التاسع والعشرين فإنْ رأوا الهلالَ كان اليومُ التالي من رمضانَ وإن لم يروه ولم يعلموا بأن رجلاً ثقة رءاهُ في بلدة قريبة منهم أكملوا عدةَ شعبان ثلاثين ثم صاموا اليومَ الذي بعد ذلك.

وأما إذا ثبتت رؤيةُ الهلال بالطريق الشرعيّ في بلد بعيد عن بلدهم بحيثُ تختلفُ المطالعُ بين البلدين وعلموا بذلكَ بواسطة الإذاعة أو غيرها فللأئمة في هذه المسئلة مسلكان:

منهم من قال لا يصومونَ ويكملونَ شعبانَ ثلاثينَ لأن أهل كلِ بلد يرون لأنفسهم (وهو مذهب الإمام الشافعي وغيرِه).

ومنهم من قال يصومونَ مع من رءاهُ (وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وغيره).

ولا حرجَ على المسلمِ إن أخذَ بهذا المسلكِ أو بذاك.

وأما القولُ بالاعتمادِ على حساباتِ المنجمين والمُوَقّتين وأشباهِهم فلا يلتفت إليه، ومن جعله حجة فقد أخطأ خطأً فادحاً. وصدَق نبيُّ الله ﷺ حيثُ قالَ: «**كلُ شرطٍ ليس في كتابِ الله فهو باطلٌ ولو كان مائةَ شرط**» رواه البخاري.

فطوبى لمن تمسكَ بجماعةِ المسلمينَ وجمهورهم وكلام نبيهم، والندامةُ يوم القيامة لمن اتبعَ غيرَ سبيل المؤمنين وشذ عن منهاجهم.

وسبحانَ الله وبحمده والله تعالى أعلم.